

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

نظام المركز الوطني للأمن السيبراني

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الأمن السيبراني رقم
(١٦) لسنة ٢٠١٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني للأمن السيبراني لسنة ٢٠٢٠)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الأمن السيبراني.
المجلس : المجلس الوطني للأمن السيبراني.
المركز : المركز الوطني للأمن السيبراني.
الرئيس : رئيس المركز.

المادة ٣- الرئيس مسؤول امام المجلس عن إدارة المركز ومتابعة اعماله وهو
أمر الصرف فيه ويمارس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إعداد الخطة الاستراتيجية للمركز ورفعها للمجلس لإقرارها.
ب- تنفيذ قرارات المجلس.

ج- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمركز ومتابعة شؤونه المالية
والادارية وتنسيق العمل بينه وبين أي جهة ذات علاقة.

- د- إعداد الهيكل التنظيمي للمركز ورفع له للمجلس للموافقة عليه.
 هـ- توفير الموارد البشرية والإمكانات الفنية اللازمة لقيام المركز بمهامه.
 و- توقيع العقود ومذكرات التفاهم والاتفاقيات التي يقرها المركز.
 ز- إعداد التعليمات المتعلقة بمعايير المخالفات وضوابطها والاجراءات المستحقة عليها ورفعها للمجلس لإصدارها .
 ح- أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل المركز يكلفه بها المجلس أو رئيسه أو تنص عليها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٤- يتولى الرئيس في سبيل تمكين المركز من تحقيق اهدافه والقيام بمهامه وصلاحياته المنصوص عليها في القانون ما يلي :-

- أ- التنسيق بين المركز والجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم أو الحوادث المتعلقة بالأمن السيبراني .
 ب- بناء منصة مركزية لتبادل المعلومات بين مختلف فرق الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني المحلية والدولية وإدارة قنوات الاتصال بينها وبناء منظومات قادرة على التحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بالتهديدات السيبرانية .
 ج- الإشراف على قيام المركز بتقديم خدماته بما فيها فحص قابلية اختراق نظم وشبكات المعلومات والاتصالات وتقييم ومسح المخاطر والدعم الفني والاستشاري ووفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

د- إعلام مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس بالوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة التي تخالف أحكام القانون .

هـ- التنسيق مع الأجهزة الأمنية والعسكرية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة أي أخطار أو تهديدات تتعلق بالأمن السيبراني.

المادة ٥- أ- يسمي الرئيس أحد المديرين في المركز ليتولى مهامه وصلاحياته في حال غيابه .

ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأي مدير في المركز على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ٦- أ- يكون للمركز جهاز تنفيذي من الموظفين يتم تعيينهم وإنهاء خدماتهم وتنظيم سائر الأمور المتعلقة بهم وفق احكام نظام الخدمة المدنية .

ب- يتم تحديد الوظائف الفنية الأساسية لعمل المركز والتي يتم التعيين عليها بموجب عقود شاملة لجميع العلاوات بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية .

المادة ٧- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٩/١٢/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة سلامة حماد السحيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة	وزير الإدارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة	وزير البيئة الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مشى حمدان غرايبية	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش
وزير الزراعة المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده	وزير المالية الدكتور محمد العسبس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداوود
وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر	وزير دولة لشؤون الاعلام أمجد عودة العضايلية	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الرضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف